

منشور عدد 2 لبتاريخ 25 فيفري 2020

من وزير الشؤون المحلية والبيئة

1379

إلى

السادة الولاة ورؤساء البلديات

**الموضوع:** حول تأطير متطلبات إعداد ميزانية البلديات لسنة 2021.

**المرجع:** - القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.

- المنشور عدد 3 بتاريخ 21 فيفري 2019 حول إعداد ميزانية البلديات لسنة 2020.

- المنشور المشترك عدد 1 بتاريخ 6 جانفي 2020 حول الضوابط الخاصة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها.

وبعد ، في إطار مرافقة البلديات على إحكام إعداد مشروع ميزانيتها لسنة 2021 وعرضها على أنظار المجالس البلدية في أحسن الأجال، وضمانا لإحترام مختلف الجوانب القانونية والإجرائية والفنية المتصلة بإعداد الميزانية الرامية إلى تجسيم أنشطة وبرامج ومشاريع المجلس البلدي والإستجابة لتطلعات المتساكنين في توفير مقومات العيش الكريم والإرتقاء بمستوى الخدمات المسداة لهم لا سيما في مجال النظافة والعناية بالبيئة وتحسين المرافق العامة والبنية الأساسية.

وبغاية احترام مبدأ الشرعية في مجال إعداد الميزانية والمصادقة عليها طبقا لمقتضيات مجلة الجماعات المحلية وتجنب الإعتراض على الميزانية المصادق عليها من قبل المجالس البلدية حيث تم تسجيل بعض الإعتراضات من قبل السادة الولاة بالنسبة لميزانيات البلديات لسنة 2020 لدى هيئة محكمة المحاسبات شملت بالخصوص:

- عدم التوازن الحقيقي للميزانية.
- رصد مبالغ غير كافية للنفقات الوجوبية.
- عدم ترسيم مستحقات المؤسسات العمومية أو أقساط الديون السنوية لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وحتى يتسنى للبلديات سنويا إدراج ميزانيتها بمنظومة "أدب بلديات" دون تأخير والشروع في تنفيذها مع مفتتح السنة المالية الجديدة، وجب التذكير بأهم المقتضيات التالية:

### 1 - التوجهات والتوازنات العامة :

- الإطلاق في إعداد متطلبات مشروع ميزانية سنة 2021 في متسع من الوقت بداية من مفتتح شهر أفريل 2020، وذلك بتجميع كل الوثائق والمعطيات ذات العلاقة بالميزانية بما في ذلك تحميل الدليل الإجرائي عدد 1 المتعلق بإعداد ميزانية البلدية والمصادقة عليها وتنفيذها وختمها من الموقع الإلكتروني لوزارة (<http://www.collectiviteslocales.gov.tn>) وإعتماده في هذا الغرض، إضافة إلى القيام بالتحليل المالي (الرجعي والإستشرافي) اعتمادا على معدل المداخل والمصاريف للسنوات الثلاثة الماضية والمؤشرات الأولية لتنفيذ ميزانية سنة 2020 (الثلاثي الأول)، بما يمكن من إقتراح تقديرات موضوعية مبنية على أسس صحيحة.

- إعتاماد التبويب الجديد للميزانية طبقا للأمر الحكومي عدد 52 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جانفي 2020 المتعلق بالمصادقة على نموذج تبويب ميزانية البلديات.

- توخي الشفافية والصدق في ضبط تقديرات الميزانية دخلا وصرفا والتقيد بهامش التصرف الذي تتيحه الإمكانيات المالية الحقيقية للبلدية، على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ والفواضل المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ، مع الأخذ

بعين الإعتبار التعهدات السابقة والمتعلقة أساسا بتسديد المتخلدات وخلص أقساط الديون  
المجدولة والمستحقات المتعلقة بالمشاريع المتواصلة.

- التحكم في كتلة الأجور والحرص على عدم تجاوز السقف المحدد بـ 50 % من  
الموارد الإعتيادية المحققة للسنة المنقضية (الفصلان 9 و 135 م.ج.م) بالنسبة للبلديات التي  
لم تتجاوز هذا المؤشر سنة 2019، على أن تتولى بقية البلديات التي تجاوزت النسبة  
المذكورة إتخاذ التدابير المناسبة للتحكم في نفقات التآجير بالعمل خاصة على تنمية  
الموارد الذاتية وترشيد النفقات والإنتدابات.

- عرض ختم ميزانية سنة 2019 على المجلس البلدي قبل نهاية شهر ماي 2020  
حيث أنه لا يمكن للمجلس البلدي النظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة قبل ختم الميزانية  
السابقة (الفصل 195 م.ج.م). علما وأنه بالنسبة لختم ميزانية سنة 2019 فيبقى خاضعا  
لمصادقة سلطة الإشراف التي صادقت على الميزانية المتعلقة به، مما يستوجب موافاتها  
بملف الختم في أجل أقصاه يوم 30 جوان 2020 إستجابة للشروط الدنيا للإنتفاع  
بالمساعدات السنوية في إطار البرنامج التشاركي للتنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

- إحترام الآجال الخاصة بمختلف مراحل إعداد الميزانية لا سيما منها إحالة مشروع  
الميزانية مصحوبا بالوثائق التفسيرية على أمين المال الجهوي قبل يوم 15 أكتوبر (الفصل  
170 م.ج.م) وعرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي قبل غرة ديسمبر (الفصل  
172 م.ج.م) وإحالة الميزانية المصادق عليها للوالي وأمين المال الجهوي في أجل 5 أيام  
من تاريخ مصادقة المجلس البلدي عليها (الفصل 174 م.ج.م).

- التعبئة القصوى للموارد المتاحة بالتعاون مع محاسب البلدية من خلال ضبط أهداف  
سنوية للإستخلاص بالتنسيق بين الطرفين (الفصلان 152 و 153 م.ج.م)، والسعي إلى  
تحقيقها بما يمكن من التقييم والمتابعة الشهرية لنسق الإستخلاص وتدارك النقائص المسجلة  
عند الإقتضاء، مع ترشيد النفقات وإعطاء الأولوية للمصاريف الوجودية حسب تدرجها  
(الفصل 160 م.ج.م) وحسن توظيف الموارد المالية وإحكام التصرف في الأملاك البلدية  
والحفاظ عليها.

- الحفاظ على سلامة التوازنات المالية للبلديات من خلال السعي إلى الترفيع في نسبة تنفيذ تقديرات الميزانية إيرادا وصرفا وترشيد مصاريف التسيير ودعم مؤشر الإستقلالية المالية ومواصلة تطهير المديونية طبقا لمقتضيات منشورنا عدد 4 بتاريخ 5 ديسمبر 2017، والترفيع في الإدخار الإداري بعنوان التمويل الذاتي لإنجاز المشاريع المبرمجة مع ضرورة الإستهلاك الفعلي للإعتمادات المخصصة للتنمية.

- إحكام برمجة وتنفيذ وتقييم البرنامج التشاركي للتنمية الحضرية والحوكمة لا سيما قسطه السنوي لسنة 2021، بما يساهم في تحسين المرافق العامة بالمدينة وتلبية تطلعات متساكنيها، مع ضمان الإستجابة للشروط الدنيا للإنتفاع بالمساعدات والسعي إلى تحقيق النتائج المأمولة في نطاق التقييم السنوي لأداء البلديات.

## 2 - التوجهات الخصوصية :

- إحكام التنسيق والتعاون مع محاسبي البلديات قصد الرفع من نسق إستخلاص مختلف المعاليم البلدية، بما يمكن من توفير السيولة اللازمة لمجابهة نفقات التسيير والتنمية، مع العمل على طرح المبالغ المشمولة بإجراءات تخفيف العبئ الجبائي بعنوان المعلوم على العقارات المبنية، بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2019 وذلك وفقا للتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال.

- العمل على الإستغلال الأمثل لما يتيح الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها من طاقة مالية.

- إحكام التصرف في الأسواق والمسالك البلدية تنظيميا وماليا بما يساهم في تطوير الحركة التجارية والاقتصادية بالبلديات من جهة، والرفع من مردوديتها المالية في تمويل الميزان البلدي من جهة أخرى، مع التأكيد على ضرورة التنصيب صلب كراسات الشروط على توفر شرط الخبرة لدى كل من يرغب في المشاركة في لزمات الأسواق والمسالك البلدية. علما وأنه يمكن تحميل الدليل الإجرائي عدد 2 المتعلق باستلزام المعاليم الواجبة

بالأسواق والمصالح البلدية من الموقع الإلكتروني للوزارة  
(<http://www.collectiviteslocales.gov.tn>) وإعتماده في هذا الغرض.

- ضرورة مواصلة دعم وتأطير البلديات الجديدة من قبل السادة الولاية وإحكام التنسيق مع مختلف المصالح الجهوية (التجهيز - الفلاحة - التجارة - الصحة ..... ) لمعاوضة العمل البلدي، مع الحرص بصفة خاصة على دائرة الشؤون البلدية بالولاية لعقد جلسات شهرية في الغرض لتأمين متطلبات المرافقة والمساعدة على كافة المستويات الإدارية والمالية والفنية واللوجستية، بما يساهم في الإرتقاء بأداء مختلف المصالح البلدية والنهوض بظروف عيش المتساكنين وتحسين الخدمات البلدية المسداة لهم.

- رصد الإعتمادات اللازمة بميزانيات بلديات ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وسوسة والمنستير و صفاقس كلما رغبت في تكليف الوكالة البلدية للخدمات البيئية (التابعة لبلدية تونس) برفع الفضلات على أساس الكميات التقديرية السنوية في إطار صفقة إطارية عامة، وبموجب صفقات خاصة لإسداء خدمات بيئية تبرم في هذا الشأن.

وإعتبارا لأهمية الموضوع، فالمرغوب الإستعانة بمقتضيات هذا المنشور وبالمناشير السابقة ذات العلاقة وخاصة المنشور المشترك المؤرخ في 6 جانفي 2020 حول الضوابط الخاصة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها ، وعرضهما على أنظار المجلس البلدي للإعلام والإحاطة، وموافاة كل من المصالح المعنية بالولاية ووزارة الشؤون المحلية والبيئة في الإبان بنظير من الميزانية مصادق عليها من قبل المجلس البلدي وتامة الموجب.

والسلام

وزير الشؤون المحلية والبيئة  
مختار الهمامي